مرسوم رقم 2.94.907 صادر في 16 من شعبان 1415 (18 يناير 1995) بالموافقة على الاتفاق المبرم في 19 من جمادى الأولى 1415 (25 أكتوبر 1994) بين المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية في شأن ضمان قرض مبلغه 11.800.000 وحدة من حقوق السحب الخاصة منحه الصندوق المذكور للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت قصد المساهمة في تمويل مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بتافيلالت وحوض دادس.

الوزير الاول ،

بناء على الفصول 46 و 62 و 63 من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.94.431 الصادر في 25 من محرم 1415 (5 يوليو 1994) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الخارجية ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 19 من جمادى الأولى 1415 (25 أكتوبر 1994) بين المملكة المغربية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية في شأن ضمان قرض مبلغه 11.800.000 وحدة من حقوق السحب الخاصة ، منحه الصندوق المذكور للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت قصد المساهمة في تمويل مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بتافيلالت وحوض دادس.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية والاستثمارات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1415 (18 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

مرسوم رقم 2.94.266 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) لتطبيق القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994) ،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

القبول لمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية

المادة 1

يجب على الطالب أن يودع مقابل وصل بمقر المجلس الجهوي المختص محليا ، طلب وملف القيد في جدول الهيئة للمهندسين المساحين الطبوغرافيين المنصوص عليهما في المادة 30 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93.

ويجب أن يشتمل ملف التقييد على الأوراق التالية :

1 ـ أربع نسخ مشهود بمطابقتها لأصل شهادة الهندسة الطبوغرافية المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة أو شهادة معترف بمعادلتها لها وفقا للشروط المحددة في المادة 2 بعده أو شهادة مؤقتة تقوم مقامها ؛

2 ـ شهادة للجنسية ؛

3 ـ البطاقة رقم 3 من سجل السوابق العدلية محررة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامها ؛

4 ـ شهادة للاقامة ؛

5 ـ شهادة بقضاء الخدمة المدنية أو بالاعفاء منها ؛

6 ـ مستخرج من رسم الولادة محرر منذ أقل من ثلاثة أشهر ؛

7 ـ إن اقتضى الحال :

- نسخة مشهود بمطابقتها لعقد العمل كما هو منصوص عليها في المادة 27 أو 28 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 ؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لعقد التوظيف بالنسبة إلى المهندسين المساحين الطبوغرافيين الراغبين في العمل بالمصالح العامة.

يجب أن يتضمن طلب القيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين بيان الطريقة التي اختارها المعني بالأمر لمزاولة المهنة والجماعة التي يريد مزاولة مهنته فيها وإن اقتضى الحال عنوان مقره المهني.

المادة 2

تحدد المعادلات لشهادة الهندسة الطبوغرافية المسلمة من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة المنصوص عليها في المادتين 26 (6) و 35 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 بقرار يصدره وزير التربية الوطنية باقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

المادة 3

يسلم الاذن المنصوص عليه في المادة 36 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 والمتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية من لدن الأشخاص الأجانب في القطاع الخاص بقرار يصدره الأمين العام للحكومة بعد استطلاع رأي وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي والمجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

ولهذه الغاية ، يجب على المعني بالأمر أن يودع بمقر العمالة أو الاقليم الذي يعتزم العمل به ، طلب إذن يوجه إلى الأمين العام للحكومة ويشفع بشهادة للاقامة أو نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة التسجيل ، أو في هذه الحالة الأخيرة بالشهادة المؤقتة التي تقوم مقامها والأوراق المثبتة المشار إليها في 1 و 2 و 3 و 6 من المادة 1 أعلاه.

الفصل الثاني

المجلس الوطني والمجالس الجهوية للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين

المادة 4

يصدر بتطبيق لائحة الواجبات المهنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 38 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة 5

تطبيقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 41 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 ، يحدد عدد المقاعد المخصصة لكل فئة من فئات المهندسين المساحين الطبوغرافيين وفق تمثيلها النسبي في المجلس الوطني بمقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة 6

يجب على المجلس الوطني إذا طلب منه إبداء رأيه عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 36 والمادة 50 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 أن يجيب السلطة الحكومية الطالبة داخل أجل لا يزيد على شهر من تاريخ طلب إبداء الرأي ما عدا إذا كانت الوثيقة المرفوعة إليه تنص على أجل أطول.

المادة 7

تطبيقا لأحكام المادتين 54 و 71 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 ؛ يعين وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي واحدا أو أكثر من الموظفين التابعين لوزارته قصد تمثيل الادارة في كل اجتماعات المجلس الوطني والمجالس الجهوية التي لا تتعلق بقضايا تأديبية.

وتتضمن الدعوة النقط المدرجة في جدول الأعمال وتوجه إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قبل تاريخ اجتماع المجلس بما لا يقل عن خمسة عشر يوما.

وإذا أدرجت في جدول الأعمال واحدة أو أكثر من النقط الراجعة لاختصاص وزارة أو عدة وزارات أخرى غير وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي أخبر وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بذلك السلطات الحكومية المعنية لتعين ممثليها في اجتماع المجلس.

المادة 8

إذا كان امتناع أغلبية أعضاء المجلس الوطني أو أحد المجالس الجهوية من حضور اجتماعاته يحول دون سيره تطبيقا لأحكام المادتين 56 و 73 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 أخبر رئيس المجلس المعني بذلك وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي الذي يصدر بشأن هذه الوضعية قرارا ينشر في الجريدة الرسمية.

وتشرع اللجنة المنصوص عليها بالمادة 56 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 في عملها فور نشر القرار الوارد بيانه بالفقرة السابقة في الجريدة الرسمية.

ويقوم رئيس المجلس الجهوي ، فور نشر القرار الوارد بيانه بالفقرة الأولى أعلاه في الجريدة الرسمية ، بتعيين المهندسين المساحين الطبوغرافيين الأربعة المتألفة منهم اللجنة المنصوص عليها في المادة 73 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 التي تشرع في عملها فور تعيين أعضائها.

المادة 9

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 58 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 ، تحدد على النحو التالي مناطق اختصاص ومقار المجالس الجهوية للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين :

- الجهة الجنوبية : مقر بأكادير ، يضم ولايتي أكادير والعيون وأقاليم أسا ـ الزاك وطان طان وتيزنيت وكلميم وطاطا وتارودانت ووادي الذهب والسمارة وورزازات ؛
- جهة تانسيفت : مقر بمراكش ، يضم ولاية مراكش وأقاليم آسفي وقلعة السراغنة والصويرة ؛
- الجهة الوسطى : مقر بالدار البيضاء ، يضم ولاية الدار البيضاء الكبرى وأقاليم الجديدة وسطات وخريبكة وبني ملال وأزيلال وبنسليمان ؛
- الجهة الشمالية الغربية : مقر بالرباط ، يضم ولايتي الرباط ـ سلا وتطوان وأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات وطنجة ؛
- الجهة الوسطى الشمالية : مقر بفاس ، يضم ولاية فاس وأقاليم تازة وتاونات وبولمان والحسيمة ؛
- الجهة الشرقية : مقر بوجدة ، يضم ولاية وجدة وإقليمي الناضور وفجيج ؛
- الجهة الوسطى الجنوبية : مقر بمكناس ، يضم ولاية مكناس وأقاليم الرشيدية وخنيفرة وإفران.

وإذا كان عدد المهندسين المساحين الطبوغرافيين المزاولين في جهة من الجهات المشار إليها أعلاه أقل من 100 ، عين وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بقرار المجلس الجهوي الذي يلحقون به.

وتطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 58 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 ، يمكن أن تغير مناطق اختصاص ومقار المجالس الجهوية بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

الفصل الثالث

أحكام متفرقة

المادة 10

لأجل تطبيق أحكام المواد 14 و 15 و 16 و 17 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 من لدن الادارة ، ينبغي الاستماع إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة 11

لأجل تطبيق أحكام المادة 34 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 ، يوجه رئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين كل سنة إلى الأمين العام للحكومة قائمة المهندسين المساحين الطبوغرافيين المقيدين في جدول الهيئة بحسب الفئة التي ينتمون إليها قصد نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 12

كل إجراء بالمنع المؤقت أو النهائي من مزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية في القطاع الخاص يتخذ ضد شخص أجنبي عملا بقرار صادر عن الهيئة أو قرار إداري أو حكم قضائي صار نهائيا ، يجب أن تبلغه السلطة التي اتخذته إلى الأمين العام للحكومة قصد وقف العمل برخصة مزاولة المهنة أو سحبها إن اقتضى الحال ذلك.

المادة 13

تبلغ القرارات الصادرة عن أحد المجالس الجهوية أو عن المجلس الوطني تطبيقا لأحكام المادتين 93 و 99 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي وإن اقتضى الحال إلى الجهة المنوطة بها السلطة التأديبية التي ينتمي إليها المهندسون المساحون الطبوغرافيون الذين يزاولون عملهم في القطاع العام.

ويبلغ المجلس الوطني إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي القرار الذي اتخذته الجهة المنوطة بها السلطة التأديبية في شأن العقوبة المقترحة من قبل الهيئة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 76 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93.

المادة 14

ينسخ المرسوم رقم 2.73.371 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بتحديد شروط اعتماد ومراقبة المساحين العاملين بالقطاع الخاص والشركات التي تقوم بأعمال طبوغرافية لحساب الادارات العامة وبعض الأشخاص.

على أن أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه يظل العمل جاريا بها إلى تاريخ تعيين رؤساء المجلس الوطني والمجالس الجهوية للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

المادة 15

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي والأمين العام للحكومة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

الأمين العام للحكومة ،

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

مرسوم رقم 2.94.267 صادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) لتطبيق المادة 116 من القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

الوزير الأول ،

بناء على المادة 116 من القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

تحدث اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 116 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 وتتألف من :

1 ـ العشرة مهندسين المساحين الطبوغرافيين التالية أسماؤهم العاملين بالمصالح العامة :

السادة :

عبد اللطيف بلبشير :

المعطي بكار ؛

عبد المجيد حكم :

محمد الديوري :

لحسن تقدرين :

عبد الرحيم بنيحيى :

عزيز هيلالي :

فيصل الشراط :

أحمد عبد الحق :

علي الغمري.

2 ـ العشرة مهندسين المساحين الطبوغرافيين التالية أسماؤهم العاملين بالقطاع الخاص :

السادة :

جاك أبطان :

أحمد بنهيبة :

عبد الحكيم بنيس :

علام الطيب برادة :

عبد العزيز عواد :

حسن الكتاني :

لحسن ريوش :

محمد التازي :

سيدي محمد الطالبي العلمي :

محمد تمولالي.

المادة 2

يعين السيد عبد اللطيف بلبشير لرئاسة اللجنة المحدثة بالمادة 1 أعلاه.

المادة 3

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها في المقر الذي يحدده هذا الأخير.

المادة 4

تقوم اللجنة بإعداد قائمة وطنية وقوائم جهوية بحسب فئات المهندسين المساحين الطبوغرافيين العاملين بالقطاع الخاص أو العاملين بالمصالح العامة.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.15.981 صادر في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016) بتغيير المرسوم رقم 2.94.266 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) لتطبيق القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.266 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) لتطبيق القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام الفقرة الأولى من المادة 9 من المرسوم رقم 2.94.266 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المشار إليه أعلاه :

«المادة 9 (الفقرة الأولى). - تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 58 «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 تحدد مناطق اختصاص «ومقار المجالس الجهوية للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين «الطبوغرافيين على الشكل التالي :

« - مجلس جهة طنجة - تطوان - الحسيمة : مقره بطنجة ويضم «عمالات وأقاليم طنجة - أصيلة والمضيق - الفنيدق وتطوان «والفحص - أنجرة والعرائش والحسيمة وشفشاون ووزان ؛

« - مجلس جهة الشرق : مقره بوجدة ويضم عمالات وأقاليم وجدة - «أنجاد والناضور والدريوش وجرادة وبركان وتاوريرت وجرسيف «وفجيج ؛

« - مجلس جهة فاس - مكناس : مقره بفاس ويضم عمالات وأقاليم «فاس ومكناس والحاجب وإفران ومولاي يعقوب وصفرو وبولمان «وتاونات وتازة ؛

« - مجلس جهة الرباط - سلا - القنيطرة : مقره بالرباط ويضم «عمالات وأقاليم الرباط وسلا والصخيرات - تمارة والقنيطرة «والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان ؛

« - مجلس جهة بني ملال - خنيفرة : مقره ببني ملال ويضم أقاليم «بني ملال وأزيلال والفقيه بن صالح وخنيفرة وخريبكة ؛

« - مجلس جهة الدار البيضاء - سطات : مقره بالدار البيضاء «ويضم عمالات وأقاليم الدار البيضاء والمحمدية والجديدة «والنواصر ومديونة وبنسليمان وبرشيد وسطات وسيدي بنور ؛

« - مجلس جهة مراكش - آسفي : مقره بمراكش ويضم عمالات «وأقاليم مراكش وشيشاوة والحوز وقلعة السراغنة والصويرة «والرحامنة وآسفي واليوسفية ؛

« - مجلس جهة درعة - تافيلالت : مقره بالرشيدية ويضم أقاليم «الرشيدية وورزازات وميدلت وتنغير وزاكورة ؛

« - مجلس جهة سوس - ماسة : مقره بأكادير ويضم عمالات «وأقاليم أكادير - إداوتنان وإنزكان - آيت ملول واشتوكة - آيت باها «وتارودانت وتيزنيت وطاطا ؛

« - مجلس جهة كلميم - واد نون : مقره بكلميم ويضم أقاليم «كلميم وآسا - الزاك وطانطان وسيدي إفني ؛

« - مجلس جهة العيون - الساقية الحمراء : مقره بالعيون ويضم «أقاليم العيون وبوجدور وطرفاية والسمارة ؛

« - مجلس جهة الداخلة - وادي الذهب : مقره بالداخلة ويضم «أقاليم وادي الذهب وأوسرد.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والأمين العام للحكومة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1437 (15 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : إدريس الضحاك.